

طلب إعلان حكم بالصلق

وصف الخدمة:

تتيح هذه الخدمة للمتعاملين استلام إفادة المعلن بأنه تم إعلام المدعي عليه بالحكم بمثابة الحضور بالصلق.

شروط تقديم الخدمة:

1. تقديم النموذج "طلب إعلان حكم بالصلق" مع صورة من الحكم لأمين السر.
- ملاحظة/ يمكنك بعد 15 يوما من إعلان الحكم لاستلام الحكم المذيل الصيغة التنفيذية لفتح ملف تنفيذ الحكم.

الوثائق المطلوبة:

- 1- رقم الدعوى
- 2- الهوية الشخصية - لصاحب الدعوى.
- 3- صورة من الإعلام الشرعي للورثة إذا كان المؤجر متوفي .
- 4- صورة الوكالة المصدقة من كاتب العدل للممثل القانوني + صورة الهوية.

رسوم الخدمة:

لا توجد رسوم.

قنوات تقديم الخدمة:

اسم القناة	ساعات العمل	الفترة الزمنية لتقديم الخدمة
مركز فض المنازعات الايجارية	من 7:30 صباحا إلى 2:30 بعد الظهر من (الاحد إلى الخميس)	10 دقيقة

المستفيدون:

الملاك والمستأجرون وشركات إدارة العقارات ومكاتب المحاماة.

أولوية الخدمة لأحد هذه الفئات:

لذوي الاحتياجات الخاصة - حاملي بطاقة نخر

الإدارة المسؤولة:

يتم توفير هذه الخدمة في الطابق الأرضي لمركز فض المنازعات الايجارية - كونتر 15 + 16

بيانات التواصل:

مركز الاتصال 8004488 - Info.rdc@rdc.gov.ae